التبليغ (الإعلان) القضائي
دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني

الباحث/ إبراهيم تركي مياح

(ISSN: 2537 - 0758)

التبليغ (الإعلان) القضائي
دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني

الباحث/ إبراهيم تركي مياح

ملخص

يجري تبليغ الأشخاص الاعتباريين والخاضعين لنظام معين وفق نصوص مواد المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. ويكون التبليغ بالإلصاق كإجراء يرتبه القانون، بموجبه ينتج التبليغ القضائي أثره، ويتم في الأحوال التي لا يجد فيها المحضر من يصح تسليم التبليغ إليه أو في حال امتناع أي شخص ممن يجوز تسليم التبليغ إليه غير المطلوب تبليغه عن استلام التبليغ، ورغم أهمية هذه الطريقة من طرق التبليغ لم ينظمها المشرع الكويتي. جعل المشرع النشر الملاذ الأخير للتبليغ وآخر وسيلة لإتمامه عندما يتعذر تسليمه وتستنفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل. كما سكت المشرع الكويتي عن تنظيم هذه الطريقة من طرق التبليغ. إن إتباع نظام التبليغ أو الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة (الإلكترونية) لأوراق المرافعات يؤدي إلى تفادي فوات المواعيد الإجرائية وكذلك يؤدي إلى توفير الوقت لأن الإجراء الذي كان يقوم به المبلغ والوقت الذي يستغرقه في عملية التبليغ أو الإعلان قد أصبح بهذه الآلية الحديثة يمكن انجازه بمجرد ضغطة على الحاسوب عبر شبكة الاتصالات. ورغم أهميه هذه الطرق من طرق التبليغ وأهميتها فإن التنظيم التشريعي لها جاء ناقصا مما يقتضي إعادة النظر فيه.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي– القانون الكويتي– القانون الأردني.

Judicial Notification According to Jordanian and Kuwaiti Law: A Comparative Study

Abstract

Legal persons subject to a certain system are notified according to the provisions of the Kuwaiti civil and commercial proceedings articles.

The affixed notification is a procedure arranged by the law, according to which the judicial notification produces its effect, and it takes place in the cases in which the report does not find a person

to whom the notification may be delivered or if any person to whom the notification may be delivered refuses to receive the notification, despite the importance of this method One of the methods of reporting was not regulated by the Kuwaiti legislator

The legislator made publishing the last resort for notification and the last way to complete it, when it is impossible to deliver it and other means of carrying it out are exhausted without success. The Kuwaiti legislator also remained silent about regulating this method of reporting methods.

The adoption of the notification system or the notification by modern (electronic) means of communication for the pleading papers leads to avoiding missing procedural deadlines and also leads to saving time because the procedure that the reporter used to perform and the time it takes in the notification or notification process has become with this modern mechanism that can be accomplished once A click on the computer via the communication network. Despite the importance of these methods of reporting methods and their importance, the legislative organization for them was deficient, which requires reconsideration

Keywords: Judicial Declaration- Kuwaiti Law- Jordanian Law

مقدمة

من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها مختلف التشريعات الإجرائية تكريس حق اللجوء إلى القضاء وذلك بتوفير مناخ مناسب للمتخاصمين المتقاضين، الأمر الذي يشعرهم بالراحة عند لجوئهم للقضاء بغية الحصول على حقوقهم، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إرساء قواعد العدالة ومعالم المساواة وإبعاد كافة الغموض والشكوك والشبهات التي من شأنها اعتراض سير عملية التقاضي أو عرقلتها.

وتمر عملية التقاضي بمجموعة من الإجراءات لا غنى عنها، ومن هذه الإجراءات إجراء التبليغ القضائي، الذي قد يبدو في نظر البعض بأنه إجراء اعتيادي، إلا أن

(ISSN: 2537 - 0758)

المتمعن في القانون الإجرائي يصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن لأي نظام قضائي القيام بدونه، ولا يمكن لباقي الإجراءات أن تتم إلا بقيام هذا الإجراء (التبليغ القضائي)، بموجبه يتم إعلام الخصوم بكل ما يتخذ ضدهم من إجراءات، ومنحهم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم، ورد الإدعاءات الموجهة ضدهم، الأمر الذي من شأنه تحقيق المعادلة والمواجهة العادلة ما بين أطراف النزاع(١).

ولقد حظي التبليغ القضائي باهتمام تشريعي سواء في الأردن أو الكويت؛ وذلك لأنه أساس عملية التقاضي وإصدار الأحكام المختلفة الجنائية منها والجزائية وغيرها، بالإضافة إلى أن التبليغ هو الوسيلة التي أقرتها التشريعات المختلفة لتمكين الطرف الآخر من العلم بواقعة معينة(٢). وتقوم فكرة التبليغ على أساس مبدأ المواجهة المعتمد على فكرة عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد شخص بدون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، وهذا المبدأ هو تطبيق من تطبيقات حق الدفاع، ومبدأ المواجهة لا يحقق هدفه إلاّ إذا تمّ العلم بها في وقت نافع، أي أن يكون قد تبليغ الورقة القضائية في موعد يحق له الطعن بها أو حضور جلسات المحاكمة، أي الوقت الذي يمكن فيه للخصم أن ينظم دفاعه بصفة كافية بعد التأمل والتروي.

ويمكن القول أن التبليغات القضائية من أهم الإجراءات التي تبنى عليها مباشرة الإجراءات في الدعوى، وهي الخطوة الأولى بعد قيد الدعوى وتستمر معها في جميع مراحلها حيث لا تستطيع المحكمة أن تسير بالدعوى قبل أن تقرر صحة التبليغات ابتداءً من تسجيلها وحتى الفصل فيها وتنفيذها.

مشكلة الدراسة

يثير موضوع التبليغ القضائي العديد من الإشكاليات القانونية سعت هذه الدراسة للإجابة عنها، تتمثل فيما يلي:

١- ما البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ وما هو التكييف القانوني لها ومتى تكون باطلة وفق القانون الكويتي.

٢- الكيفية التي يتم من خلالها إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق القانون الكويتي؟

٣- ما هي الحلول الواجبة الاتباع في حالة تعذر تسليم التبيلغ لصاحب العلاقة أو من يقوم مقامه.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع بحد ذاته، إذ يعد التبليغ أساس المحاكمات وإجراءات التقاضي، وتتجلى أهميته فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن وحضور

الجلسات وغير ذلك من الآثار، فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ، إضافة إلى أن التبليغ القضائي من الموضوعات التي تحتاج إلى شرح وتحليل قانوني في ضوء القانون الكويتي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على مفهوم التبليغ القضائي في الاصطلاح ووفق القانون الكويتي والبيانات الواجب توافرها في التبليغ.

٢- التعرف على كيفية إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبيان التكييف القانوني لورقة التبليغ ومتى تكون باطلة وفق القانون الكويتي.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم التبليغ القضائي في الاصطلاح ووفق القانون الكويتي؟

٢- ما البيانات الواجب توافرها في التبليغ وفق القانون الكويتي؟

٣- ما الكيفية التي يتم من خلالها إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؟

٤- ما التكييف القانوني لورقة التبليغ ومتى تكون باطلة وفق القانون الكويتي؟

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على المزاوجة بينهما باعتماد الوصف للنصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والتحليل كلما كان ضرورياً، مع الاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء.

الفصل الأول
الأحكام العامة للتبليغ القضائي

إن متطلبات العدالة ومبدأ المواجهة بين الخصوم، إعطاء الشخص فترة تتيح له الدفاع عن نفسه وتجهيز بيناته إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه. ولكي يسود العدل ويأخذ كل ذي حق حقه ويأخذ القانون طريقه الصحيح والقويم فإنّ ذلك يتطلب تبليغ الشخص المعني وإعلامه قبل البدء بالدعوى أو صدور الحكم من المحكمة، ويعد التبليغ القضائي أساس عملية التقاضي والمحاكمات، الذي يمكن أطراف عملية التقاضي من العلم بواقعة معينة

(ISSN: 2537 - 0758)

ذات علاقة بهذه العملية، وقد أقرتها مختلف التشريعات[٣].

ويتناول هذا الفصل تحديداً لماهية التبليغ القضائي في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيتناول إجراءات التبليغ القضائي.

المبحث الأول
ماهية التبليغ القضائي

تعد التبليغات القضائية من أهم الإجراءات التي ترتكز وتبنى عليها مباشرة الإجراءات في الدعوى وهي الخطوة الأولى بعد قيد الدعوى وتستمر معها في جميع مراحلها حيث لا تستطيع المحكمة أن تسير بالدعوى قبل أن تقرر صحة التبليغات ابتداءً من تسجيلها وحتى الفصل فيها وتنفيذها.

ويتناول هذا المبحث تحديد المقصود بالتبليغ القضائي وغاياته في المطلب الأول ونتناول المطلب الثاني البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ وشروطه وخصائصه.

المطلب الأول
المقصود بالتبليغ القضائي وغاياته

تقتضي دراسة هذا المطلب أن نقسمه إلى فرعين نعرض في الأول تعريف التبليغ القضائي ، ونتناول في الفرع الثاني غايات التبليغ القضائي.

الفرع الأول
تعريف التبليغ القضائي

التبليغات القضائية قديمة قدم الدعوى القضائية، حيث يرجع نظام المحضرين إلى القانون الروماني، فقد كان الطلب القضائي يقدم إلى القاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلى موظف عام يسمى المنفذ الذي يقوم بإعلانه إلى المدعى عليه[٤]. ويعد التبليغ القضائي من أهم الإجراءات الأساسية في أصول المحاكمات المدنية والإدارية، ويتمّ بالطريق والصورة التي حددها القانون، وبذلك يكون قرينة قاطعة على العلم بالإجراءات، فالتبليغات القضائية تعدّ مسلكاً إيجابياً في مسار الدعوى يتوقف عليها باقي الإجراءات القضائية الأخرى إذ لا يمكن المباشرة في الدعوى ما لم يتم التبليغ وفقاً للنصوص القانونية مفاد ذلك ضمان حقوق المتقاضين دون سلب حقوق أي طرف من أطراف الخصومة[٥].

التبليغ لغة هو الإيصال[٦]، فيقال: (بلّغ الرسالة إلى القوم أي أوصلها)، ويقال: (أبلغه الشيء أوصله إليه)[٧]، ويقال: (تبلغ الشيء، وصل إليه مراده).

وعُرِّف التبليغ القضائي على أنه: "الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتمكنه من الإطلاع عليها وتسليمه صورة عنها"[٨]. **وعرف كذلك على أنه:**

"المستند الخطي الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين ووفقاً لشكل قانوني معين عملاً قضائياً أنجزه أو سوف ينجزه"[٩].

والتبليغ بشكل عام هو إجراء يقوم به المحضر، والغرض منه تمكين المطلوب تبليغه من العلم بمحتويات هذا التبليغ عن طريق تسليمه صورة التبليغ له أو لمن ينوب عنه قانوناً، ويمكن القول بأن التبليغ هو الوسيلة التي يتم بها إعلام الشخص بما سيتخذ ضده من إجراءات قانونية أمام المحاكم والدوائر القانونية التابعة لها؛ أو تخطره بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار، أو تبليغه بعمل ما على سبيل الطلب أو الوجوب.

ويعتبر التبليغ القضائي الوسيلة التي يمكن للمدعي من خلالها أن يعلم المدعى عليه بأن لديه مطالبة قضائية تجاهه. وهو كذلك الوسيلة التي يمكن للمدعى عليه أن يعلم المدعي برده وموقفه من الادعاءات التي وجهت إليه من الأخير، فإذا ما وصل الأمر إلى القضاء فإن المواجهة الشخصية العشوائية بين المتحاكمين تزول ليحل محلها مواجهة يديرها القاضي، حيث تتولى المحكمة من خلال عملية التبليغ القضائي دعوة وإعلام الخصوم وكل من له شأن بالدعوى من مثل الشهود والخبراء، بالإضافة إلى أن بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، في حالة غياب الخصوم، تبلغ لهم من خلال عملية التبليغ القضائي[١٠].

وتهدف عملية التبليغ القضائي إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المطلوب تبليغه، فإذا تم التبليغ وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون، فعندها لا يجوز الادعاء بعدم العلم، وذلك لأن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانون الذي تحقق بالتبليغ، وتخلف المطلوب تبليغه بعد ذلك عن مراجعة الجهة التي جرى التبليغ بأمرها أو عن القيام بالإجراء المطلوب إليه القيام به خلال المدة الضرورية في ورقة التبليغ لا يحول دون قيام الجهة الآمرة بالتبليغ بإجراءتها لتمكين طالب التبليغ من اقتضاء حقه منه، ولهذا فإن التبليغ يتحقق قانوناً بتسليم صورة ورقة التبليغ وفقاً لما رسمه القانون، بصرف النظر عن علم أو عدم علم المطلوب تبليغه بما تتضمنه[١١].

وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي[١٢]، وضحت المواد (٤-١٢) أحكام التبيلغ والتي أطلقت عليها مصطلح الإعلانات، أي أن مفهوم التبليغ في القانون الكويتي أطلق عليه مسمى الإعلانات، وكذلك في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[١٣] في المواد المتعلقة بالأمر بالحضور (١٥-٢٢)، ولم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على مفهوم الإعلانات إلا أنه يمكن استنباط المفهوم من خلال المواد، والتي أشارت إلى أنّ الإعلان عبارة

(ISSN: 2537 - 0758)

عن: "ورقة يتم من خلالها إعلان شخص ما عن طريق المحكمة بالحضور سواء أكان مدعياً أو مدعياً عليه أو شاهداً، أو أي شخص ترى المحكمة ضرورة حضوره، وتتضمن ورقة الإعلان اسم الشخص المطلوب حضوره وتاريخ حضوره، ويجب أن يكون الإعلان على نسختين تسلم أحدهما للشخص المعني".

وتعرف ورقة التبليغ على أنها من الأوراق التي يقوم المحضرون بتحديدها ويباشرون إعلانها، وتنقسم بحسب الغرض المقصود منها إلى[١٤]:

١- أوراق التكليف بالحضور، ويقصد بها دعوة المعلن إليه إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة عليه، ومثالها صحيفة افتتاح الدعوى.

٢- أوراق الغرض منها إخطار المعلن إليه بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل أو نهي عنه، كالإنذار وإعلان الحكم إلى المحكوم عليه.

والأوراق القضائية المتعلقة بقانون أصول المحاكمات المدنية منها ما يتضمن تكليف بالحضور، ومثال هذا النوع تبليغ الخصم لائحة الدعوى ويكون غرضها دعوة الخصوم للمثول أمام المحكمة، ومنها ما يتضمن إعلام الشخص الموجه إليه التبليغ بأمر معين، أو تكليفه بأمر معين أو نهي عنه مثل الإنذارات العدلية التي يوثقها كاتب العدل والأحكام أو القرارات التي تصدرها المحاكم[١٥].

وهناك أوراق تتعلق بإجراءات التنفيذ بعد صيرورة الحكم نهائياً، وهي التي تتعلق بإجراءات التنفيذ مثل ورقة الإخبار الإجرائي، أو إعلان بيع أموال محجوزة. ولكل نوع من هذه الأنواع قواعد خاصة تتفق مع الغرض منها ولكنها تشترك في قواعد عامة من حيث تحريرها ومن حيث البيانات التي تشتمل عليها ومن حيث تبليغها.

وتقسم أوراق التبليغ القضائي إلى ثلاث مجموعات[١٦]:

- **المجموعة الأولى (أوراق سابقة على بدء الخصومة القضائية):** والغرض منها إعلام المطلوب تبليغه بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل ما أو نهية عنه كالإنذارات مثلاً، وهذه الأوراق لا تصدر عن القضاء وإنما تصدر عن الأفراد أنفسهم، وهي تعد من الوسائل المعدة للإثبات، بحيث يتسنى لصاحب المصلحة فيها استخدامها لإثبات حقه بعد انعقاد الخصومة القضائية.
- **المجموعة الثانية (أوراق معاصرة للخصومة القضائية):** هذا النوع من الأوراق يصدر عن جهة القضاء بعد انعقاد الخصومة ويكون الهدف منها خدمة الخصومة القضائية والسير فيها حسب الطريقة التي رسمها القانون، ويقصد بها دعوة الخصوم للمثول أما القضاء في خصومة منعقدة أو تبليغهم بصورة عن لائحة الدعوى.

- **المجموعة الثالثة (أوراق لاحقة على انتهاء الخصومة القضائية):** وهي الأوراق التي يباشر بتبليغها بعد انقضاء الخصومة القضائية، كتبليغ الحكم القضائي المراد تنفيذه بحق المحكوم عليه أو ايقاع الحجز التنفيذي على أموال عائدة له.

ويرى الباحث أن مفهوم التبليغ القضائي يعني إخبار أطراف الخصومة القضائية وإعلامهم بسير الدعوى في المحكمة وما يطلب من هؤلاء الأطراف، وما يجب عليهم القيام بهم لحسن إجراءات عملية التقاضي، والتبليغ القضائي قد يكون قبل انعقاد الخصومة كالإنذارات أو طلب تسوية الأمور، وقد يكون أثناء انعقاد الخصومة وهدفه إبلاغ أطراف الخصومة للمثول أمام القضاء بالطريقة والوقت المناسبين، وقد يكون التبليغ بعد انتهاء الخصومة، ويكون ذلك بإبلاغ أو إخبار أطراف الخصومة بشكل الحكم الذي أصدرته المحكمة، وطريقة تنفيذ هذا الحكم.

ونظراً لأهمية التبليغ القضائي فقد حرص المشرع الكويتي على إفراد نصوصاً عديدة للتبليغ وأحكامه في قانون المحاكمات المدنية، وقد أسماه المشرع الكويتي ب (الإعلان القضائي).

الفرع الثاني
غايات التبليغ القضائي

للتبليغ القضائي أهداف ومبررات يسعى إلى تحقيقها، فمن المنطقي أن يرمي هذا الإجراء إلى غرض أو فائدة معينة وإلا لما وضعه واهتم به المشرع، فعن طريق التبليغ تصل الإجراءات إلى علم الخصوم فهو العملية التي تسمح للخصم بإحاطة خصمه بالطريقة الرسمية بشأن الإجراءات المتخذة إلى جانب هذا فإن للتبليغ أهمية وغاية تتمثل في أعمال مبدأ الوجاهية على نحو فعّال ليتسنى لكلّ خصم من معرفة إدعاءات الطرف الآخر وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وفي حالة عدم موافقة التبليغ للإجراءات المقررة قانونا كعدم احترام مواعيد التبليغ، والبيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ، فالقانون نص صراحة على إمكانية التمسك بالبطلان لمن له مصلحة في ذلك[١٧]. **ومن مبررات التبليغ ما يلي:**

الوجاهية: تعتبر مبدأ الوجاهية ضمن المبادئ الأساسية في النظام القضائي، حيث يحتل حيزاً كبيراً من الأهمية في قانون المرافعات، والهدف من الوجاهية ضمان لحق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكلّ الإجراءات وتمكينهم من الرد على إدعاءات بعضهم، فالوجاهية إلزام يقع على عاتق الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يضمن عدم الجهالة لدى الطرف الآخر. ويقع على عاتق القاضي

(ISSN: 2537 - 0758)

تمكين الأطراف بكلّ ما من شأنه تحقيق المواجهة بين الخصوم، إذ لا يجوز الحكم على شخص ما لم يسمع دفاعه أو سماع متقاض دون الآخر[١٨].

١- حق الدفاع

حق الدفاع من بين الضمانات التي تسعى إلى تحقيق العدالة فلا عدالة بلا دفاع فهو حق يضمن ويكفل لكل شخص بإثبات أو دحض الدعوى ودفع ما تم أنسابه إليه من إدعاءات أمام الجهات القضائية، فمن الضروري إعطاء الفرصة للطرف أيا كان وضعه بالدفاع عن نفسه وأن لا يدعي بأن حقه قد سلب منه فقد يكون معه حجة تبطل دعوى الآخر، فله الدفاع وتوضيح موقفه وتقديم مستندات ووثائق من شأنها دحض ونفي أدلة خصمه أو تكون هذه الوثائق مثبتة لدعواه فحقوق الدفاع الأساسية تتمثل في الحق في الدفع والحق في الإثبات والحق في المرافعة. كما يتضمن حق الدفاع الحق في الاستعانة بمحامي[١٩].

٢- تمسك الخصم بطلب بطلان الإجراء

من المقرر انّ أوراق المحضرين تحرر من أصل ومن عدد من الصور وذلك بقدر عدد المبلغ إليهم، فالأصل يبقى مع طالب التبليغ كدليل على حصول التبليغ، أمّا بخصوص الصور تسلم كل واحد منها إلى الشخص المراد تبليغه. والمحضر القضائي ملزم بعدم إهمال أو إغفال لأحد البيانات فكل سهو من شأنه أن يتسبب في بطلان محضره يسمح للمبلغ إليه في الطعن بعدم صحة ذلك التبليغ ولكن لكي يكون هذا الدفع صحيحاً على المتقاضي أن يبادر في إثارته قبل التطرق في مناقشة موضوع النزاع وإلاّ سقط حقه في إثارته مستقبلاً فالقاضي لا يستجيب لدفعه ولا يعتدّ به[٢٠].

المطلب الثاني
البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ

نظراً لأهمية التبليغ لجميع أطراف القضية من مدعين أو مدعى عليهم أو حتى المحكمة وجهة الادعاء العام، فقد نصت مختلف القوانين والتشريعات الناظمة للتبليغ على مجموعة من الشروط والبيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ حتى تكون مكتملة الأركان. كما أن ورقة التبليغ القضائي تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في الخصائص الشكلية والخصائص الرسمية. وسنخصص لدراسة ذلك فرعان مستقلان نعرض في الأول للبيانات والشروط الواجب توافرها بالتبليغ القضائي، وندرس في الفرع الثاني خصائص التبليغ القضائي.

الفرع الأول
بيانات ورقة التبليغ القضائي وشروطه.

أولاً: بيانات ورقة التبليغ القضائي

فيما يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ أو الإعلان فقد نصت المادة السادسة من القانون الكويتي على أنه: (كل ورقة إعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً: أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره. جـ- اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج. د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. هـ- موضوع الإعلان. و- اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم)[٢١].

والأصل أن يتم تبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغه بالذات، وأن يرد اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه. المقصود هنا أن يدون المحضر أو الشخص الذي قام بالتبليغ اسم الشخص الذي تبلغ، بمعنى أن يبين هل أن الورقة القضائية قد تم تسليمها إلى المطلوب تبليغه بالذات أو لأي شخص آخر يجوز تسليم الأوراق القضائية إليه حسب أحكام القانون التي سنتطرق للحديث عنها تفصيلاً كل حسب موقعه.

وفي حال امتناع الشخص الذي استلم ورقة التبليغ؛ على المحضر أن يبين ذلك على ورقة التبليغ بشرح مفصل يبين واقعة الامتناع وسببها، وأن عدم ذكر سبب الامتناع عن استلام ورقة التبليغ يعد من مبررات بطلانها. وفي هذه الحالة أي إذا امتنع المطلوب تبليغه عن التوقيع على الأصل فإنه يعتبر قد تبلغ بالذات حسب أحكام المادة ١٢ المعدلة **من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي نصت على:** "يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت"[٢٢].

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لبيانات ورقة التبليغ القضائي أن المشرع الكويتي قد أورد في مواد القانون وبشكل واضح ومفصل البيانات الواجب توفرها في ورقة

(ISSN: 2537 - 0758)

التبليغ القضائي والمتمثلة بتاريخ ووقت التبليغ، اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد، وكذلك اسم المبلغ إليه وعنوانه اسم المحضر بالكامل وتوقيعه، والمحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها، إضافة إلى موضوع التبليغ اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه.

ثانياً: شروط التبليغ القضائي

من شروط التبليغ أنه يجب أن يتم ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة السابعة مساءً من أيام الدوام الرسمي، ولا يجوز إجراؤها قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساءً، كما لا يجوز إجراؤها في أيام الأعياد والعطل الرسمية طبقاً لمفهوم المادة السادسة من القانون الكويتي **والتي نصت على أنه:** "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة السابعة مساء أو في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة"(٢٣).

والغاية التي أرادها المشرع من ذلك؛ أن عملية التبليغ للمراد تبليغه تتم غالباً في منزله أو في محل عمله، ومن المعروف أنه يوجد حرمة واستقلالية للمنازل، وحق للأفراد القاطنين فيها، بخلودهم إلى الراحة والسكينة، وقد حرص المشرع على صون هذه الحرمة، والاستقلالية للمنازل، وحرص على مراعاة أوقات الراحة للأفراد، أما بالنسبة لأيام العطل الرسمية فإن المنع من إجراء التبليغ؛ إنما قصد منه ترك الحركية للأفراد للاستفادة من أيام العطل وعدم إقلاقهم خلالها، أما بالنسبة للتبليغ في مكان العمل؛ فإن من المعلوم أن المحلات التجارية والدوائر وغيرها لا يبدأ الدوام فيها قبل الساعة السابعة صباحاً، وكذلك يندر أن يستمر العمل بها الساعة السابعة مساءً فإذن تنتفي العبرة من التبليغ إذا أجيز خلافاً للأوقات التي حددها القانون.

إلا أن المشرع الكويتي أورد استثناء مفاده؛ أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة"(٢٤). وبالتالي فإن المشرع وضع شرطين على الحالات المستثناة والتي يجوز فيها التبليغ في والأوقات والأيام الممنوع فيها إجراء التبليغ وهما:

- أن تكون هناك حالة ضرورة وهذه تقررها المحكمة.
- موافقة المحكمة كتابة على إجراء التبليغ في هذه الأوقات.

والإذن الكتابي من المحكمة على إجراء التبليغ في غير الأوقات المحددة يصدر بناءً على استدعاء يقدم من طالب التبليغ، مبيناً فيه الأسباب الداعية إلى إجراء التبليغ خارج الأوقات المعينة قانوناً، ويعود للمحكمة أمر تقدير حالة الضرورة ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن غير قابل للطعن لأنه عمل من أعمال الإدارة، والغاية التي قصدها المشرع من هذا الاستثناء، أنه من الممكن أن لا يتواجد المطلوب تبليغه في محل عمله، أو محل إقامته، إلا قبل الساعة السابعة صباحاً، أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطل الرسمية. وأنه لا يتواجد في غير هذه الأوقات، إما بسبب أنه يتهرب من التبليغ، أو أنه لا سبيل لتبليغه في غير هذه الأوقات، وبالتالي لا يجوز البقاء رهن تصرفاته وتعطيل السير في القضية، والإضرار بمصالح باقي الخصوم، في الدعوى فلذلك تقرر المحكمة إجراء التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطل الرسمية، بعد التأكد من ذلك وبناءً على طلب من المحضر أو بناءً على طلب أحد فرقاء الدعوى.

الفرع الثاني
خصائص ورقة التبليغ القضائي

تتميز أوراق التبليغ بخاصتين أساسيتين، هما:

١- أوراق شكلية

يشترط في التبليغ حتى يرتب أثراً قانونياً أن يتم وفق شكل معين يحدده القانون، فإذا لم يتم وفق هذا الشكل المعين يعد باطلاً، لأن الشكلية في هذا الإجراء مشترط لصالح الإجراء نفسه، وطالما أن القانون ينص على طريقة معينة لإجراء التبليغ، فإنه يهدف من ذلك إلى وصول الورقة القضائية إلى علم المطلوب تبليغه، وتسلمه لصورتها حتى يتمكن من الاطلاع عليها، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وبذلك فإن اقتضاء القانون لشكل معين عند ممارسة التبليغ القضائي كعمل إجرائي فلا يجوز أن يمارس على نحو آخر. وبذلك فإن أوراق التبليغ جميعها أوراق شكلية، بمعنى أنها يجب أن تثبت بالكتابة، وأن يراعى في تحريرها الأوضاع التي قدرها وأقرها القانون، وأن تشمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها[٢٥].

والغرض من كتابة البيانات الواردة في ورقة التبليغ القضائي ليس فقط تسهيل الإثبات وضمانه، بل وجود هذه الكتابة بالفعل، فهي الشرط الأول في صحة هذه الأوراق من جهة طالب التبليغ والمطلوب تبليغه، فإذا خولفت الشكلية في بيان من ورقة التبليغ،

(ISSN: 2537 - 0758)

فإنه لا يجوز تكملة هذا النقص بوسائل الإثبات الأخرى، وهذا يعني أنه إذا ورد خطأ في بيان من بيانات ورقة التبليغ الواجب ذكرها، فلا يمكن إثباته ببينة من خارج هذه الورقة.

٢- سندات رسمية

تعد أوراق التبليغ سندات رسمية، بمعنى أنها حجة بما يثبته المحضر فيها من البيانات التي يتحقق منها بنفسه، ويحررها ويشهد بذلك على صحتها، فلا يمكن تكذيبه فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، خلافاً للسندات العادية التي يكتفى بإنكارها من قبل الجهة المنسوبة إليها[٢٦]. ولكن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، وإنما يجب التمييز بين تلك البيانات التي يدونها المحضر باعتبار أنه شاهدها أو سمعها أو باشرها في حدود وظيفته كتاريخ ورقة التبليغ وانتقاله إلى الموطن أو محل العمل الذي يجب أن تسلم الورقة فيه، وبين تلك البيانات التي ترويها ورقة التبليغ ووردت على لسان ذوي الشأن، ويدونها المحضر على مسؤوليتهم دون أن يكون في استطاعته أن يتأكد من صحتها كإثبات أن الشخص الذي تبلغ ادعى صفة لم تكن له، فالبيانات الأولى هي التي تكون حجة ما لم يثبت تزويرها، وأما البيانات الأخرى فلا تلحق بها صفة الرسمية، فيمكن إثبات عدم صحتها بغير حاجة للطعن بتزويرها[٢٧].

٣- تكافؤ البيانات

يعد تكافؤ البيانات من مظاهر مرونة الشكلية للعمل الإجرائي فمثلاً إذا تطلب القانون ذكر بيان معين كالموطن فيه فيمكن استخدام لفظ آخر كالمسكن، الإقامة، فالبيان لا يعتبر ناقصاً إذا كان من شأنه التجهيل أو الغموض[٢٨].

المبحث الثاني

إجراءات التبليغ القضائي.

يعد التبليغ القضائي إجراء من أحد الإجراءات الأساسية في الدعوى بحيث يتم تبليغ الاستدعاء إلى المدعى عليه للحضور لأول جلسة ويكون هذا من خلال محضر قضائي، كما تجدر الإشارة إلى أن التبليغ يعتبر إجراء أساسي لأن سلامة إجراءات التبليغ تؤدي إلى سلامة العديد من الإجراءات الجوهرية وفعالية الكثير من المبادئ كضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة وتقريب القضاء من المتقاضي، فللتبليغ شكليات وأحكام باعتباره إجراء قانوني يترتب عليه آثار قانونية كما يرتبط بآجال وطرق وكيفيات حددها القانون.

نصت المادة الخامسة من القانون الكويت على: "كل إعلان- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى. وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ". ((تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ مادة ثانية))[٢٩].

وحيث أن الخاضعين لعملية التبليغ أو الإعلان متعددون؛ فمن الطبيعي أن تتعدد إجراءات التبليغ؛ فتختلف باختلاف الأشخاص الخاضعين لعملية التبليغ وعليه فسوف يتناول هذا المبحث الكيفية التي يتم بها التبليغ أو الإعلان، حيث يستعرض المطلب الأول تبليغ الأشخاص الطبيعيين وفق القانون الكويتي، ويستعرض المطلب الثاني كيفية تبليغ الأشخاص الاعتباريين والخاضعين لنظام معين وفق القانون الكويتي.

المطلب الأول

إجراءات تبليغ الأشخاص الطبيعيين.

بشكل عام يتم تبليغ أو إعلان الأشخاص الطبيعيين في مكان عملهم أو موطنهم، وفي حال عدم العثور على مطلوب تبليغه في موطنه أو مكان عمله، والتبليغ بالإلصاق أو النشر في صحيفتين يوميتين. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الأول إلى: إجراءات تبليغ الشخص الطبيعي في موطنه أو مكان عمله، ونخصص الفرع الثاني لدراسة: التبليغ في حال عدم العثور على المطلوب تبليغه في موطنه أو مكان عمله ووجد من يقوم مقامه.

الفرع الأول

إجراءات تبليغ الشخص الطبيعي في موطنه أو مكان عمله:

يتم تبليغ الشخص الطبيعي أينما وجد في موطنه أولاً ثم في مكان عمله وذلك بتسليم نسخة مع التبليغ إليه هذا ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يتم التبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك"[٣٠].

وقد فصل القانون الكويتي موضوع التبليغ، حيث نصت المادة التاسعة منه على: "تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد"[٣١].

والموطن كما عرفه القانون الكويتي في نص المادة (١٣): (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة

(ISSN: 2537 - 0758)

أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع)[٣٢]. كما أوضح جزء من المادة (١٤) من نفس القانون أن: (موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.....)[٣٣].

الفرع الثاني
التبليغ في حال عدم العثور على المطلوب تبليغه في موطنه أو مكان عمله ووجد من يقوم مقامه.

من واجبات المحضر تبليغ الأوراق القضائية إلى الشخص المطلوب بتبليغه بالذات في موطنه أولاً ثم في مكان عمله ولكن قد يتعذر ذلك على المحضر فيقوم بتبليغ من يقوم مقامه ولكن على المحضر قبل ذلك أن يبذل الجهد بالبحث والتحري عن الشخص المطلوب تبليغه وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية: (على المحضر أن يسعى ويبذل الجهد لتبليغ المطلوب تبليغه بالذات أينما وجد في موطنه أولاً أو في محل عمله ثانياً وإذا تعذر تبليغه بالذات يجرى تبليغ بواسطة أحد الأشخاص المبينين في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية)[٣٤].

وقد نص القانون على الطريقة الواجب إتباعها في حال تعذر تبليغ المطلوب بتبليغه بالذات في موطنه أو مكان عمله وذلك في المادة التاسعة من قانون المرافعات الكويتي التي نصت على أنه: "...إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه"[٣٥].

المطلب الثاني
إجراءات تبليغ الأشخاص الاعتباريين والخاضعين لنظام معين

تقتضي دراسة هذا المطلب أن نقسمه إلى فرعين نعرض في الأول إلى: إجراءات تبليغ الأشخاص الاعتباريين، في حين نتناول في الفرع الثاني: إجراءات تبليغ الأشخاص الخاضعين لنظام معين.

الفرع الأول
تبليغ الأشخاص الاعتباريين.

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص القانون". وتنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى قسمين: الأشخاص الاعتباريين العامين: وتشمل الدولة والبلديات، والهيئات العامة، والأشخاص الاعتباريين الخاصين: وتشمل الشركات، الجمعيات، والمؤسسات الخاصة.

تبليغ الأشخاص الاعتباريين العامين:

يجب أن يكون للشخص الاعتباري من يمثله قانوناً بحيث يكون لهذا النائب حق تمثل أمام القضاء بمقتضى أحكام القانون، أو سند إنشاء، ولهذا يتم تبليغ الشخص الاعتباري بقيام المحضر بتسليم نسخة التبليغ للنائب عنه قانوناً، وقد نصت المادة ١/١٠، ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وفقا لآخر تعديل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ على ما يأتي: (مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي[٣٦]:

١- فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني[٣٧] تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.

٢- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً لرئيس الديوان فيها).

ويتم تبليغ هؤلاء بتسليم الورقة القضائية إليهم في مركز عملهم، حيث لا يجوز إرسال التبليغات إليهم في موطنهم الأصلي أو أي مكان آخر، وفي حالة قيام أحد هؤلاء باستلام الورقة القضائية وتوقيعه على صك التبليغ يجب كتابة اسم الموظف الذي تبلغ ووضع ختم المؤسسة على صك التبليغ.

ويتم تبليغ الأشخاص الاعتباريين الخاصين: نصت المادة ٥/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً)[٣٨].

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتم التبليغ بتسليم الأوراق القضائية للنائب عن الشركة أو الجمعية أو الشخص الاعتباري أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، ولا بد من تحديد ومعرفة الشخص الذي تتوافر فيه الصفة القانونية لإجراء التبليغ إليه من خلال الإطلاع على عقد التأسيس والنظام، إذ أن تسليم الأوراق لغير الأشخاص المحددين أو من يقوم مقامهم، يعد باطلاً ولا يرتب أثراً قانونياً، وذلك بموجب أحكام المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويتوجب على مأمور التبليغ أن يدون شرحاً مفصلاً في أصل الورقة القضائية إذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه، أو امتنع عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام طبقا للشق الأخير من الفقرة ٩ من المادة ١٠ من ذات القانون.

الفرع الثاني
إجراءات تبليغ الأشخاص الخاضعين لنظام معين

بينت المادة ١٠ من القانون الكويتي كيفية تبليغ الأشخاص الخاضعين لنظام معين، وهم: المساجين، بحارة السفن والعاملين عليها، رجال الجيش أو رجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها، وموظفو الحكومة ومستخدموها، القاصر وفاقد الأهلية والشهود.

أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع. ((تم استبدال هذا البند بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ مادة أولى)).

ب-ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوى، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك. ((تم استبدال هذا البند بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ مادة أولى)). وفي حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم- إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية- للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وضباط صف وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

ز- وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم، أثبت القائم بالإعلان ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

وبهذه المادة نجد أن المشرع الكويتي حصر جميع الأشخاص الاعتباريين أو الخاضعين لنظام معين بالفئات المذكورة في نص المادة السابقة.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التبليغ القضائي والبيانات الواجب توافرها في التبليغ، وكيفية إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة في التبليغ القضائي، وفق القانوني الأردني والكويتي.

وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً- النتائج:

١- يجري تبليغ الأشخاص الاعتباريين والخاضعين لنظام معين وفق نصوص مواد المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

٢- التبليغ بالإلصاق هو إجراء يرتبه القانون، بموجبه ينتج التبليغ القضائي أثره، ويتم في الأحوال التي لا يجد فيها المحضر من يصح تسليم التبليغ إليه أو في حال امتناع أي شخص ممن يجوز تسليم التبليغ إليه غير المطلوب تبليغه عن استلام التبليغ، ورغم أهمية هذه الطريقة من طرق التبليغ لم ينظمها المشرع الكويتي

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- جعل المشرع النشر الملاذ الأخير للتبليغ وآخر وسيلة لإتمامه؛عندما يتعذر تسليمه وتستنفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل. كما سكت المشرع الكويتي عن تنظيم هذه الطريقة من طرق التبليغ.

٤- إن إتباع نظام التبليغ أو الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة (الإلكترونية) لأوراق المرافعات يؤدي إلى تفادي فوات المواعيد الإجرائية وكذلك يؤدي إلى توفير الوقت لأن الإجراء الذي كان يقوم به المبلغ والوقت الذي يستغرقه في عملية التبليغ أو الإعلان قد أصبح بهذه الآلية الحديثة يمكن انجازه بمجرد ضغطة على الحاسوب عبر شبكة الاتصالات. ورغم أهميه هذه الطرق من طرق التبليغ وأهميتها فإن التنظيم التشريعي لها جاء ناقصا مما يقتضي إعادة النظر فيه

ثانياً- التوصيات

١- ضرورة إضافة بند في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي يستحدث من خلاله طريقة الإلصاق للتبليغ، حيث خلا القانون من هذه الطريقة.

٢- توضيح الأشخاص الاعتباريين العامين والخاصين والأشخاص الخاضعين لنظام معين ضمن بنود قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

٣- ضرورة تفعيل دور الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة في مجال العمل القضائي بصورة عامة ودور الصحافة الإلكترونية في مجال التبليغ بالنشر على وجه الخصوص.

هوامش الدراسة:

(١) هيكل، علي أبو عطية. (٢٠٠٩). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٧٩.

(٢) القضاة، مفلح. (٢٠٠٢). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص٣٢.

(٣) القضاة، مفلح. (٢٠٠٢). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص٣٢.

(٤) اللصاصمة، عبد العزيز سلمان. (٢٠١٠). أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والأردنية وتعديلاته، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، (٢)٣، ٦٩-٩٠.

(٥) الجرجري، فارس على عمر . (٢٠٠٨). **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٤.

(٦) المنجد، ص٤٨.

(٧) المعجم الوسيط، ج١، ص٦٩.

(٨) القضاة، مفلح. (٢٠٠٢). أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٩) الإيعالي، فايز أحمد(٢٠١٢). أصول التبليغ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٩.

(١٠) العبودي، عباس. (٢٠٠٥). **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٣٤.

(١١) المبيضين، عمر علي. (٢٠١٤). **أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مجلة دراسات قانونية، العدد١٢، ص١٣٣.

(١٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠).

(١٣) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠).

(١٤) الدركزلي، ياسين. (٢٠٠٨). **شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري**، دار الوراق للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ص١٨.

(١٥) عمر، نبيل اسماعيل. (٢٠٠٠). **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص٧٠٠.

(١٦) المبيضين، عمر علي. (٢٠١٤). **أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، ص١٣٥.

(١٧) هندي، أحمد. (٢٠٠٠). **الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص٦.

(١٨) الجرجري، فارس على عمر . (٢٠٠٨). **التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص٢٢.

(١٩) هندي، أحمد. (٢٠٠٠). **الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني**، مرجع سابق، ص٤.

(٢٠) ياسمين، سحبان و طيبي، لينده. (٢٠١٧). التبليغ الرسمي في المواد المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ص١٢.

(٢١) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة الثامنة.

(٢٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة ١٢.

(٢٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة السادسة.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة السادسة .

(٢٥) المبيضين، عمر علي. (٢٠١٤). **أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢٦) طلبة، أنور. (٢٠٠٣). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، ص١٣٦.

(٢٧) ياسمين، سحبان و طيبي، ليندة. (٢٠١٧). التبليغ الرسمي في المواد المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ص٣٢.

(٢٨) فليح، محمد عبد الله. (٢٠٠٩). المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١١٢.

(٢٩) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة الخامسة.

(٣٠) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨)، تعديل رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦).

(٣١) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة التاسعة.

(٣٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة ١٣.

(٣٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة ١٤.

(٣٤) تمييز حقوق (٩٢/٦٩٨)، عدد (١١، ١٢)، من عام (١٩٩٤)، مجلة النقابة، ص ٢٥٩٦.

(٣٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠)، المادة ١٤.

(٣٦) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨)، تعديل رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦)، المادة العاشرة، الفقرة الأولى والثانية.

(٣٧) هكذا عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٠ بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء عبارة النائب العام والاستعاضة عنها بعبارة المحامي العام المدني.

(٣٨) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨)، تعديل رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦)، المادة العاشرة، الفقرة الخامسة.